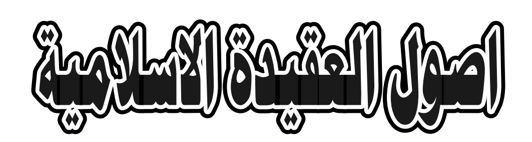
مركز الامام الذهبي للبحوث
والدراسات الوسطية



وفروعها لدى علماء السلف

ابراهيم النعمة

الطبعة الاولى

١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦ م



العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧
ص.ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail: daralmamoun@hotmail.com
www.almamoun-jo.com

اصول العقيدة الاسلامية

وفروعها لدى علماء السلف


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمداً يبلغني رضاه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خير من اصطفاه، وعلى اله الطيبين، وصحبه المخلصين الصادقين، وعلى من اتبع هداه الى يوم الدين!

اما بعد:

فقد عاشت الامة الاسلامية فترة ليست بالقصيرة من الزمن في ظل العقيدة التي استقتها من القران الكريم وكانت -بلا ريب -عقيدةً صافيةً نقية، لم يدخلها شئ من آراء البشر، اطلق عليها -فيما بعد- اسم (عقيدة السلف). واستمرت هذه العقيدة سائدة في المجتمع الاسلامي كله الى أن دخلت شعوب كثيرة في الاسلام، وكانت تحمل معها الافكار التي اعتنقتها من قبل، وترجمت الفلسفات اليونانية والرومانية والمنطق اليوناني الى اللغة العربية، واقحمت اقحاما في مجتمعنا

الاسلامي، عند ذاك بدأ الانحراف عن عقيدة السلف الى عقائد تسلك مسلك الفلسفات الوافدة! ولكن سرعان ما عاد الصفاء والنقاء لها؛ اذ قيَّض الله لتلك العقيدة من يذود عن حياضها، ويدفع عنها، ويتحمل العذاب الاليم من اجلها. وإن ينس الناس شيئا فلن ينسوا ما تحمَّله الامام احمد بن حنبل ﵁ وغيره من اجل ان تظل عقيدة التوحيد صافية نقية. منذ ذلك التاريخ الى يوم الناس هذا، نرى اهتمام الناس بعقيدة السلف. وهذا -بلا شك- امر طبيعي؛ فإن العقيدة التي ندين الله بها هي عقيدة السلف المتمثلة في عهد الصحابة والتابعين وتابع التابعين؛ لكن الذي حدث أن قسماً من الشباب الغيورين من الحريصين على تنقية العقيدة من الشوائب والاوضار -وبخاصة في اوائل القرن العشرين والى الآن- إندفع اندفاعاً غير سليم في مهاجمة العلماء الذين يخالفونهم الرأي في قسم من مسائل العقيدة، حتى صاروا

يفِّسقون هذا ويبدِّعون ذاك، بل تجرأوا أكثر فصاروا يكفرون ناسا في امور لا تستوجب التكفير.

ونحب ان نشير هنا الى انَّا لا نشك في اخلاص هؤلاء من اجل تنقية العقيدة مما المَّ بها، لكن اندفاعهم ذاك تجاوز حده، حتى صاروا يتجاوزون في احاديثهم على علماء اعلام، ويتهمونهم بأتهامات شتى، ربما لوعاشوا في زمنهم لما سلكوا غير مسلكهم.

وقد يعترض بعضهم قائلين: لماذا تغضبون من نقد الرجال؟ الم يكن نقدنا نقدا علمياً؟ فنقول:

ليس هناك بأس من نقد الرجال نقدا علمياً على ان لا يكون فيه تجريح، فإنَّا لا ندَّعي العصمة لاحدٍ من الناس اللهم الا للرسول ﷺ فيما يبلغه عن ربه، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فليس من الانصاف أن ننقِّب عن اخطاء الناس ونرد عليهم ولا نذكر حسناتهم الكثيرة.

فإنا لو سلكنا هذا المسلك لا يسلم لنا عالم واحد من علماء الامة الاسلامية كلها!

وينبغي ان لا تغرب عن بالنا – قبل ذلك وبعده– تلك المؤامرات الدقيقة التي حاكها لنا الاعداء في الليالي الليلاء، قاصدين بث الفرقة والاختلاف فينا وذلك بإثارة القضايا الخلافية، لئلا تجتمع كلمتنا وتتوحد صفوفنا: فقد ذكر (ريتشارد ميتشل) خبير المخابرات الامريكي في تقريره الذي قدمه الى رئيس هيئة الخدمة السرية بالمخابرات المركزية الامريكية أن من خطته التي وضعها لمقاومة الصحوة الاسلامية المعاصرة: تعميق الخلافات المذهبية والفرعية وتضخيمها في اذهان الشباب، فهل من مدَّكر؟!

وأخيرا: فإن هذه الرسالة المتواضعة تميط اللثام عما كان عليه السلف الصالح من الصحابة وغيرهم: فقد إختلفوا في أمور تتعلق بإصول الاعتقاد، ومع ذلك لم

يفسِّق او يبدِّع بعضهم بعضا. ومن اراد ان يرى هذه الحقيقة واضحة، فليقرأ ما دبَّجه ائمتنا العظام كابن تيمية وابن قيم الجوزية والحافظ الذهبي وغيرهم؛ لعلّ شبابنا يقتدون بما كان عليه السلف الصالح. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل!

تمهيد

العقيدة الاسلامية هي اصل الاسلام. والمراد بها: الكتاب والسنة. وهي ثابته لا تتغير بتغير الزمان والمكان. وهي عقيدة كل نبي من انبياء الله منذ زمن سيدنا نوح والنبيين من بعده والى ان ختمت النبوة بسيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه قال تعالى:

﴿شرع لكم من الدين ما وصَّى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصّينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ سورة الشورى/١٣

وكل نبي من انبياء الله كان يقول لقومه:

﴿اعبدوا الله مالكم من اله غيره﴾ سورة الاعراف/٥٩

وموضوع العقيدة: الادلة اليقينية، وهي الاساس الذي تبنى عليه صحة الاعمال. والعقيدة الاسلامية واضحة كل الوضوح، ليس فيها شئ من الغموض.

علماء السلف والاراء المخالفة

يقف كل انسان منصف موقف اعجاب امام الروح العالية التي كان يتمتع بها سلف الامة من احترامهم للاراء المخالفة لآرائهم، مع بقاء روح المحبة والتآلف والتعاون وثناء بعضهم على البعض الاخر: فقد اختلفوا في عدد ليس بالقليل من مسائل الفروع، بل اختلفوا حتى في مسائل تتعلق باصول العقيدة، ومع ذلك ظلوا محافظين على اخوتهم وحب بعضهم البعض فلم يؤد اختلافهم الى تفرقهم وتشتتهم؛ لان الهوى النفسي لم يكن له نصيب فيهم. فهذا الامام احمد بن حنبل قال في اسحق بن راهويه:

(لم يعبر الجسر الى خراسان مثل اسحق وإن كان يخالفنا في اشياء؛ فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا)(١)

ولم يكن هذا هو منهج الامام احمد وحده، بل كان منهج سائر علماء السلف؛ لذلك نجد الامام يحيى بن سعيد القطان يفصح عن هذه الحقيقة فيقول:

---

(١) سير اعلام النبلاء للذهبي ٥٦٣/٧ الطبعة الاولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ مكتبة الصفا/القاهرة / ترجمة اسحق بن راهويه.

(اهل العلم اهل توسعة. وما برح المفتون يختلفون: فيحل هذا ويحرم هذا ؛ فلا يعيب هذا على هذا)[1]

ولا بد لنا ان نشير هنا الى ان الاختلاف الذي يقع بين الناس اليوم في اصول العقيدة وفروعها قد وقع للصحابة الكرام من قبل، وانتقل الى من بعدهم من التابعين، ثم الى تابع التابعين... وظلوا مع ذلك محافظين على محبة من خالفهم في الرأي وتوقيرهم لهم واحترام آرائهم. وبهذا ابتعدوا عن التباغض والتقاطع، ولم يكن في قلوبهم غل ولا حقد على من يخالفهم الرأي.

الحساسية المرهفة من لفظ الاختلاف

كانت الحساسية المرهفة لدى علماء السلف من لفظ الاختلاف وما يشبهه قد بلغت قمتها فيهم: فكانوا يتحرجون من أي كلمة كانت من الكلمات التي تذكِّر بذلك. فهذا الامام ابن تيمية ينقل لنا الخبر الاتي فيقول:

(١) فهم الاسلام للأستاذ جمعة امين عبد العزيز ص ١٣٤ط٢ ١٤١١هـ دار الدعوة / الاسكندرية / مصر

(صنف رجل كتاباً في الاختلاف، فقال احمد: لا تسمه [كتاب الاختلاف]، ولكن سمِّه [كتاب السنة])[1].

وكأنّ الامام احمد يشير بهذا الى الروايات الكثيرة التي وردت في المسألة الواحدة، وكل رواية تختلف عن غيرها.

فالامر إذن متعلق بالسنة النبوية، وساحها فسيح واسع، فلا يستطيع احد ان يجمع احاديث النبي ﷺ كلها.

وللحساسية المرهفة لعلماء السلف من الاختلاف، نجد من العلماء من كان يسمي الاختلاف بـ (السعة). فقد ذكر ابو نُعيم في حلية الاولياء عن موسى الجُهني قال:

(كان طلحة اذا ذكر عنده الاختلاف قال: لا تقولوا الاختلاف ولكن قولوا السعة)[2]

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٩/٣٠-٨٠

(٢)حلية الاولياء لابي نعيم ١٩/٥ الطبعة الاولى ١٤٠٩/١٩٨٨ دار الكتب العلمية/بيروت.

إن هذا الموقف من هذين العالمين الجليلين وامثالهما كثير ليدلنا دلالة واضحة على اهتمامهم بسد أي باب كان من الابواب التي تذكِّر المسلمين بالاختلاف.

المذهب الواحد

ولم يكن علماء السلف يحبون الرأي الواحد فقد كانوا يقولون: لعلَّ غير هذا الراوي وصله في المسالة نفسها غير ما وصل اليه،إذ إن الصحابة تفرقوا في الأمصار واختلفوا في الفروع وكل واحد منهم عند نفسه مصيب. فلما اقترح ابو جعفر المنصور ومن بعده هرون الرشيد على الامام مالك بن انس امام دار الهجرة ان تنسخ كتبه، ويحمل الناس على العمل بما فيها، ابى الامام مالك ذلك، وبين أنَّ اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة، وكل واحد منهم يتبع ما صح عنده؛ لان اصحاب النبي ﷺ تفرقوا في الامصار، واختلفوا في الفروع، وكل واحد منهم عند نفسه مصيب. ومما قاله هذا الامام الجليل:

(...فـإن النــاس قـد سـيقت الـيهم اقاويـل، وسمعوا احاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق اليهم، ودانوا به من اختلاف الناس؛ فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم)[1].

(١) لزيادة الاطلاع انظر حلية الاولياء لابي نعيم ٦/٣٣٢ الطبعة الاولى ١٤٠٩-١٩٨٨. دار الكتب العلمية بيروت، وسير اعلام النبلاء ٦/٤١-٤٢

اصول العقيدة الاسلامية وفروعها
لدى علماء السلف

هنـاك مسـائل تتعلـق بأصـول العقيـدة الإسـلامية اختلف فيها الصحابة الكرام، من ذلك اختلاف السيدة (عائشة) مع (ابن عباس) وغيره من الصحابة ﷺ في أنّ محمداً ﷺ هل رأى ربه ليلة المعراج أم لا؟

فذهبت السيدة عائشة إلى أنّ النبي الكريم لم يرَ ربّه وقالت:

((مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ))[١].

أما جمهور علماء الأمة، فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه (ابن عباس)، من أنه ﷺ رأى ربه.

ومع هذا الاختلاف في أصل من أصول العقيدة، فهم لا يُبدّعون ولا يُفسّقون الذين قالوا بقول (عائشة) رضي الله عنها.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب: معنى قول الله ﷻ: [ولقد رآه نزلة أخرى]، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟).

وقد أنكرت (عائشة) رضي الله عنها –أيضاً– أن يكون الأموات يسمعون دعاء الأحياء، ولمّا ذُكر لها حديث النبي ﷺ:

((مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ))[1].

قالت: إنما قال: ((إِنَّهُمْ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ))[2].

فقد تأوّلت أم المؤمنين هذا الحديث. ولمّا كانت هذه المسألة من المسائل الاجتهادية، فقد ظلت العلاقة بين الصحابة قوية متينة، مع اختلاف وجهة أنظارهم في قضية مهمة من قضايا العقيدة؛ فلم يُفسِّق واحد منهم الآخر، ولم يقل بتبديعه. فهذا (الإمام ابن تيمية) رحمه الله قال في موضوع عدم المؤاخذة بالخطأ في أمور الاعتقاد:

((ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة– وإن كان ذلك في المسائل العلمية – ولولا ذلك،

---

(١) رواه البخاري، وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٣٠١/٧.

(٢) رواه البخاري، وانظر: فتح الباري: ٣٠١/٧.

لهلك أكثر فضلاء الأمة. وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب إمكانه، هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاده، ولا يؤاخذه بما أخطأ، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وأهل السنة جزموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى كما نطق به القرآن، وإنما توقفوا في شخص معين لعدم العلم بدخوله في المتقين))(١).

وقال:

((وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاّ رسول الله ﷺ. وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق ولا يؤثم))(٢).

هذا فيما يتعلق بأصل من أصول العقيدة.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/١٦٥-١٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٠.

وهناك مسائل ليست من أصول العقيدة الإسلامية في شيء، لكنها أُقحمت فيها، وتباينت تفسيرات العلماء في كل مسألة من مسائلها، وكان من أسباب ذلك الاختلاف: اجتهاد العلماء في فهم قسم من النصوص الشرعية: كاختلافهم في جواز التوسل بجاه النبي ﷺ: فإن من العلماء من أجازه؛ مستدلاً بحديث عثمان بن حنيف: ((أَنَّ رَجُلا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ فَادْعُهْ. قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: [اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي لِتُقْضَى حَاجَتِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ]. قال: ففعل الرجل فبرأ))[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد: ١٣٨/٤، والترمذي برقم ٣٥٧٨ في كتاب الدعوات (باب: ١١٩) وقال حديث حسن صحيح، وصححه صاحب صحيح الجامع الصغير برقم ١٢٩٠.

فهذا الحديث الشريف يفهم منه جواز التوسل بجاه النبي ﷺ.

وهناك من العلماء من منعَ الدعاء بالجاه؛ مستدلاً بعدم توسل الصحابة بالنبي ﷺ بعد موته أولاً، وبما رواه أنس بن مالك ﷺ: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ فَقَالَ: [اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا]، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ))(١).

ويفهم من هذا الحديث أن الصحابة ما كانوا يدعون بالجاه.

وكذلك اختلف العلماء في مسألة شدّ الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ. وسبب اختلافهم تباين فهمهم لحديث

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء (باب: سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا). انظر البخاري مع الفتح حديث ١٠١٠ الطبعة الثالثة دار السلام ودار الفيحاء.

النبـي ﷺ: ((لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى))[1].

فمنعه بعضهم أخذاً من عموم المستثنى منه فقالوا: يحرم شدّ الرحال إلى هدف ديني إلاّ إلى هذه المساجد الثلاثة، وأجازه بعضهم مفسراً الحديث بتلك الفضيلة التامة في شدّ الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة: أما شدّ الرحال إلى غيرها فإنه لا يحرم. فكأن النبي ﷺ أراد أن يبيّن الفضيلة الكبيرة في شدّ الرحال إلى المساجد الثلاثة دون سواها[2].

وعند التأمل في هذه القضية، نرى أن الخلاف فيها هو خلاف فرعي قابل للاجتهاد في فهم النصوص، والمصيب فيها له أجران، والمخطئ له أجر واحد، ولا

---

(١) رواه البخاري برقم ١١٨٩ في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (باب:١)، ومسلم برقم ٨٢٧ في كتاب الحج (باب:٧٤).

(٢) لزيادة الاطلاع انظر: فتح الباري لابن حجر: ٣/٦٣-٦٨.

يترتب على المخطئ في الاجتهاد تفسيق ولا تكفير. فلا يجوز الحكم على المخالفين بالشرك والضلال والابتداع.

وإني إذ أتحدث هذا الحديث، مستشهداً على ما ذهب إليه كل من الفريقين، لا أريد أن أرجح بين أقوالهم، لكنني أردت الإشارة إلى روح التسامح التي كان عليها سلف الأمة رضي الله عنهم أجمعين!.

ويعجبني في هذا ما ذكره (الإمام الذهبي) في ترجمة (محمد بن نصر المروزي) إذ تحدث المروزي حديثاً في العقيدة لم يرضه علماء عصره، فخالفه أئمة (خراسان) و(العراق)، وهجره العلماء المعاصرون له. ولم يرضَ الإمام الذهبي منهم هذا الموقف، فقد قال:

((ولو أنّا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له، قمنا عليه وبدّعناه وهجرناه، لما سلم لنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين. فنعوذ بالله من الهوى والفضاضة))[1].

(١) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي: ١٤/٣٩-٤٠.

وقال في ترجمة (محمد بن إسحق بن خزيمة):

((وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأوّل في ذلك حديث الصورة[1]؛ فليعذر من تأول بعض الصفات. وأما السلف، فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفوا، وفوّضوا علم ذلك إلى الله ورسوله. ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده – مع صحة إيمانه وتوخيه الحق– أهدرناه وبدّعناه، لقلّ من يسلم من الأئمة معنا. رحم الله الجميع بمنِّه وكرمه))[2].

وقال الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله– في معرفة فضل الأئمة:

((... وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ، فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها، لا يوجب اطِّراح أقوالهم جملة،

---

(١) يشير إلى حديث: ((خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، وطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ...)).

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٤/٣٧٤-٣٧٦.

وتنقصهم، والوقيعة فيهم ... ومن له علم بالشرع والواقع، يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده. فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين))[1].

مسألة التأويل:

ومما يتصل بهذا الأمر: قضية تأويل قسم من آيات الصفات التي كثر الكلام فيها قديماً وحديثاً. وحين نتأمل في هذه القضية، نرى أن الذين ذهبوا إلى القول به علماء أعلام هم قرة عين الدنيا –بحق– منهم: (الإمام النووي) و(ابن الجوزي) و(ابن عقيل) و(العز ابن عبد السلام) و(ابن حجر) ... وغير هؤلاء كثير. ولا ريب أن

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٣/٣٥٣–٣٥٤، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م.

وصف هؤلاء الأعلام وأمثالهم بالضلال والتعطيل أمر لا يقره إنسان منصف، ولا يسوغ ذلك شرعاً.

وكما لا يسوغ وصف هؤلاء بهذه الأوصاف، لا يسوغ –أيضاً– وصف الأئمة الذين أجروا نصوص آيات الصفات على ظاهرها بالضلال والتشبيه والتجسيم (كابن تيمية) و(ابن قيم الجوزية) و(ابن قدامة المقدسي) ... وحين ننظر إلى مفسّري القرآن الحكيم، نرى أنهم نهجوا هذا النهج في تأويل آيات الصفات (كابن جرير الطبري)، و(ابن كثير) وغيرهما من أئمة أهل السنة..!

وما أروع النهج الذي سلكه (الإمام ابن تيمية) رحمه الله، فقد كان منصفاً –بحق– عُرف بالسماحة والرحمة وسعة الأفق: فلم يُضَلِّل أحداً منهم، ولم يُبدِّعهم، ولم يفسقهم، وكل ما قاله في مخالفيه: إنهم جانبوا الصواب، أو أخطأوا.

إن (ابن تيمية) ومدرسته هم مفخرة كل مسلم منصف. فعلينا أن نعرف لهؤلاء وأولئك مكانتهم، ونقتدي

بهم في تقواهم، وأخلاقهم وعلمهم، ونفعل مثلما فعلوا ...!

قضية التكفير:

ويتسرع قسم من الناس، فيكفر هذا وذاك؛ لمجرد اختلافه معه في قضية من القضايا المتعلقة بفروع العقيدة التي اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً. وتلك جريمة كبرى يرتكبها المسلم بحق أخيه المسلم؛ إذ إن تكفير المسلم، يعني إخراجه من ملة الإسلام، وجعله مرتداً. ويترتب على هذا: التفريق بينه وبين زوجته وأولاده، وقتله كفراً –إن لم يتب– لدى جمهور الفقهاء.

ابن تيمية وقضية التكفير

ويبدو أن قضية تكفير المسلمين رفعت رأسها في عصر الإمام ابن تيمية، الأمر الذي جعله يصدر عددا ليس بالقليل من الفتاوى، يفند فيها تلك الظاهرة الخطيرة، مستدلاً بما كان عليه الصحابة الكرام وجماهير علماء المسلمين فقد كانوا أبعد مايكونون عن تكفير الناس إذا أخطأوا حتى لو كان الخطأ في العقيدة، ملتمسين الأعذار لمن اجتهدوا اجتهادات جانبوا فيها الصواب. وقد عالج هذه القضية الإمام ابن تيمية فقال:

(الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان.. سواء أكان في المسائل النظرية، أو

العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أمة الإسلام...)[1].

وقال-أيضاً-:

(وليس كل من خالف في شئ من هذا الإعتقاد يجب أن يكون هالكاً؛ فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لايكون بلغه في ذلك من العلم ماتقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات مايمحو الله به سيئآته. وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لايجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك فهذا أولى)[2].

وإذا تأملنا في هذه القضية بإنعام نظر، رأينا حوادث كثيرة وقعت في عهد الصحابة الكرام، بل وفي عهد النبيﷺ، ومع ذلك لم يكفر النبي ولا الصحابة واحدا من هؤلاء يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٣.

(٢)مجموع الفتاوى ١٧٩/٣.

(وقد كان على عهد رسول الله ﷺ طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يؤثمهم النبي ﷺ، فضلاً عن تكفيرهم، وخطؤهم قطعي. وكذلك أسامة بن زيد قتل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعياً، وكذلك الذين وجدوا رجلاً في غنمٍ له فقال: إني مسلم فقتلوه وأخذوا ماله كان خطؤهم قطعياً وكذلك خالد بن الوليد قتل بني جُذيمة وأخذ أموالهم كان مخطئاً قطعاً... وقد زنت على عهد عمر امرأة، فلما أقرت به قال عثمان: إنها لتستهِلُ استهلال من لايعلم أنه حرام. فلما تبين للصحابة أنها لاتعرف التحريم لم يحُدُّوها! واستحلال الزنا خطأٌ قطعاً...)[1].

ويقول:

(والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم[2] قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٩-٢١٠ وانظر: منهاج السُّنَّة ٥/٨٥-.

(٢)إشارة لقوله ﷺ (...فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة) رواه البخاري في كتاب المناقب= =(باب:علامات النبوة)٦/٦١٨، ومسلم في كتاب الزكاة (باب:

الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقَّاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفَّار؛ ولهذا لم يسبِ حريمهم ولم يغنم أموالهم).

(وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسولهﷺ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم!؟ فلا يحلُّ لإحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها

التحريض على قتال الخوارج) ٧٤٧/٢، وأبو داوود في كتاب السنة (باب:في قتال الخوارج)١٢٤/٥.

مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق مايختلفون فيه)[1]

ويقول:

(فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين وقد اتفق اهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لايجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأٍ أخطأه يكفر ولايفسق، بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ :(إن الله تعالى قال: قد فعلت))[2].

---

(١) قاعدة لجمع كلمة المسلمين لابن تيمية ص١٥-١٦ تحقيق حمَّاد سلامة. الناشر: مكتبة المنار. الأردن. الزرقاء.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٦٤-٦٥ بتحقيق خيري سعيد / الناشر: المكتبة التوفيقية / القاهرة.

أبو حامد الغزَّالي وقضية تكفير المسلم

ونجد موقف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي من قضية تكفير المسلم موقفاً حاسماً: فهو يرد على من يقوم بالتكفير، ويأتي بالأدلة النقلية والعقلية التي تحرمه، ويصرِّح أن الجهلة هم الذين يبادرون إليه فيقول:

(التكفير حكم شرعي يرجع الى إباحة المال، وسفك الدم، والحكم في الخلود في النار...والمبادرة الى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل)[١]

ويدعو الغزالي المسلم أن يحترز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً فيقول:

(والذي ينبغي أن يميل المحصّل اليه: الإحتراز من التكفير ما وجد اليه سبيلاً؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين الى القبلة، المصرحين بقول:[لا إله إلا الله محمد رسول الله] خطأ، والخطأ في ترك ألف

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لأبي حامد الغزالي ص١٩٧ تحقيق الدكتور سليمان دنيا الطبعة الأولى ١٣٨١هـ/١٩٦١م. دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.

كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم)[١].

ويقول الإمام الغزالي –أيضاً–:

(إعلم أنه لاتكفير في الفروع أصلاً إلا في مسألةٍ واحدة: وهي أن ينكر أصلاً دينياً علم من الرسول ﷺ بالتواتر)[٢]

وإذا كان الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي المجمع عليه الذي لاتجوز مخالفته، ومنكره كافر خارج عن ملة المسلمين كما يقول علماء الأصول، فإن الإمام الغزالي يفرق بين من خالف الإجماع لعدم ثبوته عنده وبين المكذب له: فمن خالف الإجماع ولم يثبت عنده بعد، فهو جاهل مخطئ لايجوز تكفيره وأما المكذب له فيكفر فيقول:

---

(١)الإقتصاد في الإعتقاد للإمام أبي حامد الغزالي ص١١٢. الطبعة الأولى/مطبعة حجازي/القاهرة.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للإمام الغزالي ص١٩٥.

(وقد صنف أبو بكر الفارسي –رحمه الله– كتاباً في مسائل الإجماع، وأنكر عليه كثير منه، وخولف في بعض تلك المسائل. فإذن من خالف الإجماع، ولم يثبت عنده بعد، فهو جاهل مخطئ وليس بمكذب، فلايمكن تكفيره)[١].

ايها المسلم إياك والتكفير

وعلى المتسرع في التكفير أن يتذكر حديث النبيﷺ:

((مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فهو الْمُسْلِمُ: لَهُ ما لنا، وعليه ما علينا))[٢].

وقوله:

((إذا قَالَ الرجل لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِه أَحَدُهُمَا: فإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ))[٣].

وقوله:

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للإمام الغزالي٢٠٠.

(٢) رواه البخاري، انظر: فتح الباري: ٤٩٦/١، المطبعة السلفية.

(٣) رواه البخاري، انظر: فتح الباري: ٥١٤/١٠/ ومسلم: ٧٩/١، طبعة الحلبي.

((... وَمَـنْ دَعَـا رَجُـلا بِـالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ:عَـدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاّ حَارَ عَلَيْهِ))[1].

قالوا في تكفير المسلم

ولايظنن أحد أن هذا هو رأي الإمامين ابن تيمية والغزالي وحدهما، بل هو رأي علماء المسلمين في كل عصر من العصور فهذا الإمام ابن قيّم الجوزية يقول:

(من الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله)[2]

ويقول الشوكاني:

(اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: (من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوّ الله وليس كذلك إلا حار عليه) أي

---

(١) رواه مسلم ١/٨٠ طبعة الحلبي.

(٢)إعلام الموقعين لإبن قيم الجوزية: ٤/٥٠٠، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة القاهرة.

رجع، وفي لفظ في الصحيح: (فقد كفر أحدهما)، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير)[١]

وأختم حديثي بما قاله ابن عساكر:

(إعلم - يا أخي- وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لان الوقيعة فيهم - بما هم منه براء- امر عظيم، والتناول لاعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم.. والارتكاب لنهي النبي ﷺ عن الاغتياب جسيم ﴿فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم﴾)[٢].

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ٥٧٨/٤، فصل والردة باعتقاد أو فعل أو زي أو لفظ كفري.

(٢) تبيين كذب المفتري لابن عساكر: ص ٢٩-٣٠.

أي أن من يسئ إلى العلماء ويشوه من سيرتهم، يكون قد عرّض نفسه للهلاك، كالذي يتحسى السم؛ فإنه يهلك نفسه ولا ريب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ابراهيم النعمة

رئيس المجلس العلمي

في ديوان الوقف السني في بغداد

٢٢/رمضان/١٤٢٧

الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٦

المحتوى